

## 85541 - ذهبت إلى العراف ليدلها على السارق فأتهم أخاها

### السؤال

سُرق لأختي وزوجها وأبنائها خزنة فيها الكثير من المال ، زوج أختي محطم معنويا فدلوه الناس على أحد المشايخ الذين يقال عنهم إنهم أقوياء بالكشف عن الغمة والمسروقات بإذن الله طلبني للتعرف علي وكان بيده سيجارة فقال لي لقد رأيتك في الليل أن اسمك كذا وكذا وأنت السارق وأنا هذا عملي ومصدر رزقي وسأحصل على 25 بالمائة من المسروقات قل لي واعترف أنت السارق الوحيد الذي يشار إليه طال الحديث بيني وبينه ونفيت أمام الله أني بريء مما قال والله على ما أقول شهيد أرشدوني أعزكم الله وارفعوا هذا الظلم والادعاء الذي أحاط بي أخشى الفتنة بين الأقارب لأن الظلم عاقبته وخيمة .

### الإجابة المفصلة

أولا :

من ادعى أنه يعلم أماكن المسروقات ويدل على السارقين بأمور خفية لا يعلمها الناس ، فهو أحد شخصين : كاهن تنزل عليه الشياطين ، أو دجال كذاب يوهم الناس بمعرفة ذلك ليأكل أموالهم بالباطل .

وعلى كل تقدير لا يجوز الرجوع إلى هؤلاء ولا سؤالهم ولا تصديقهم ، مهما تظاهروا بالصلاح ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من أتى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ) رواه مسلم (2230) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) رواه أحمد (9779) وأبو داود (3904) والترمذي (135) وابن ماجه (936) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال البغوي رحمه الله : " العراف : الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك " نقله في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (2/178) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والعراف : قيل هو الكاهن ، وهو الذي يخبر عن المستقبل .

وقيل : هو اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها ، وهذا المعنى أعم ، ويدل عليه الاشتقاق ؛ إذ هو مشتق من المعرفة ، فيشمل كل من تعاطى هذه الأمور وادعى بها المعرفة . انتهى من "القول المفيد على كتاب التوحيد" (2/48) .

وقد

أخبر بعض من تاب من العرافة والكهانة بأنه كان يستعين بالجن ليعلم منهم تفاصيل ما يجري في بيت المسروق ، وحاله مع أقاربه وجيرانه ، وأصدقائه وأعدائه ، وأنه تارة يلصق التهمة بمن يدور حوله الاشتباه .

وعلى فرض أن العراف توصل إلى معرفة السارق الحقيقي وأحضر المال عن طريق أتباعه من الجن ، فإنه لا يجوز الذهاب إليه ولا سؤاله لما سبق .

ثانيا :

ذهب

بعض أهل العلم إلى كفر من يدعي معرفة المسروقات أو أن الجن تخبره بذلك ، قال ابن نجيم رحمه الله في بيان المكفّرات : " وبإتيان الكاهن وتصديقه ، وبقوله : أنا أعلم المسروقات ، وبقوله : أنا أخبر عن إخبار الجن إياي " انتهى من البحر الرائق (5/130) . وإنما يكفر بقوله : أنا أخبر عن إخبار الجن إياي ؛ لأن الجن كالإنس لا يعلمون الغيب ، كما قال تعالى عنهم : ( فَلَمَّا حَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ) سبأ/14 ، قاله في حاشية البحر الرائق .

فسؤال العراف والكاهن محرم . ويدخل في ذلك : سؤاله عن الضالة والمسروق ، ومعرفة المرض ، والعلاج .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : أحيانا نفقد بعض المال أو الذهب من المنزل ونعتقد أنه سُرق ، ونذهب لأحد الأشخاص ويُعرف بالمخبر ، ونشرح له ذلك ، ويوعدنا خيرا ، وأحيانا نسترجع المفقود ، وأحيانا لا ، فما حكم ذهابنا لهؤلاء الأشخاص ؟

فأجابوا : " لا يجوز ذهابكم إليه لأنه كاهن ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إتيان الكهان ونحوهم وسؤالهم وتصديقهم " . انتهى من "فتاوى اللجنة

الدائمة" (1/410) .

ثالثا :

على

من أتى هذا العراف وسأله ، أن يتوب إلى الله تعالى ، بالندم على فعله ، والعزم على ألا يعود إليه ، وأن لا يتهم أحدا بالسرقعة اعتمادا على قول العراف ومساعديه من الجن ، فإن الجن يكذبون ، وقد يتهمون البريء للإيقاع والإفساد بين المسلمين . والتوبة هنا تلزم من أتى العراف وسأله ، كما تلزم من دله وأرشده ، فإن الجميع واقعون في المعصية . وراجع السؤال رقم (32863) في التوبة من سؤال العرافين أو تصديقهم .

وينبغي للمسلم أن يفرع إلى الله تعالى ، ويلجأ إليه عند حلول الحوادث والمصائب ، فإن الأمر كله بيده سبحانه ، كما قال : ( أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَلِيمٍ ) النمل/62

والله أعلم .

وهذا ينطبق على أختك وزوجها ، كما ينطبق عليك أيضا ، فينبغي أن تلجأ إلى الله تعالى ليرفع عنك الاتهام والظلم .

ونصيحتنا لأختك وزوجها ومن يتصل بهذه القضية ألا يتهما أحدا بناء على كلام دجال أو عراف ، فإن اتهام البريء أمر عظيم ، والأصل هو البراءة والسلامة . قال صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَشْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةً الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ) رواه أبو داود (5129) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

والردغة : الطين

والوحد وما يسيل من عصارة أهل النار .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .